

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما ناظم المفردات .
- إحداهما ليست أصلا في الدية .
- وهو المذهب صححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر والنظم والفروع .
- والرواية الثانية هي أصل أيضا نصرها القاضي وأصحابه .
- قال الزركشي هي اختيار القاضي وكثير من أصحابه الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم .
- وجزم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم أن الحل كغير الإبل من الأصول .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وهو من مفردات المذهب .
- قوله وقدرها مائتا حلة .
- يعني على القول بأنها أصل .
- كل حلة بردان هكذا أطلق أكثر الأصحاب .
- قال بن الجوزي في المذهب كل حلة بردان جديان من جنس .
- وقال أيضا في كشف المشكل الحلة لا تكون إلا ثوبين .
- قال الخطابي الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس .
- قوله فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد وجبت أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة